

المملكة المغربية
الحرية والسمية
النشأة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها	120 درهما	80 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي	100 درهم	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	120 درهما	80 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شفاة

76.50.25 – 76.50.24 } التليفون

76.54.13 – 76.51.79

الحساب الجاري البريدي رقم 16 – 101

بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	محتوى
1013	تنظيم الاستفتاءات. ظهر شريف رقم 1.92.130 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 15.92 القاضي بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات
1014	إعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية. ظهر شريف رقم 1.92.5 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية
1016	الطرق السيارة. ظهر شريف رقم 1.91.109 صادر في 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة.
1018	صندوق المسكن والتجهيزات العسكرية. ظهر شريف رقم 1.92.128 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 05.92 القاضي بتحويل مكتب المسكن العسكرية الى صندوق للمسكن والتجهيزات العسكرية
	فهرست
	نصوص عامة
صفحة	تأليف الحكومة. ظهر شريف رقم 1.92.137 صادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة 1012 وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية. ظهر شريف رقم 1.92.129 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 23.92 القاضي بتغيير المادتين 3 و 30 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية 1012

صفحة

الخدمة العسكرية :

فوج المدعين خلال سنة 1993.

مرسوم رقم 2.92.606 صادر في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992) بتحديد فوج المدعين للخدمة العسكرية خلال سنة 1993 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم

1018

التأجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.49.92 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) يواصل بموجبه عن سنة 1993 العمل باحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط الغاء هذا التأجيل

1019

لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 1138.92 صادر في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1992

1019

بنك المغرب - تعيين مندوب نائب.

قرار لوزير المالية رقم 1071.92 صادر في 2 محرم 1413 (3 يوليو 1992) بتعيين مندوب نائب لدى بنك المغرب

1019

اعتماد بنكين حرين.

قرار لوزير المالية رقم 1120.92 صادر في 15 محرم 1413 (16 يوليو 1992) باعتماد الفرع البنكي الحر المحدث من لدن مجموعة البنك الوطني لباريس

1020

قرار لوزير المالية رقم 1121.92 صادر في 15 محرم 1413 (16 يوليو 1992) باعتماد البنك الدولي لطنجة - البنك الحر

1020

معهد باستور بالمغرب - تاريخ تطبيق الدليل العلم للمعايير الحاسوبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الصحة العمومية رقم 1047.92 صادر في 15 محرم 1413 (16 يوليو 1992) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير الحاسوبية في معهد باستور بالمغرب

1020

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية رقم 1126.92 صادر في 19 محرم 1413 (20 يوليو 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكي بمطابقة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

1020

الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1042.92 صادر في 22 من ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

1021

قرار لوزير المالية رقم 1135.92 صادر في 29 محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

1021

الجمرك - تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1136.92 صادر في 29 محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

1022

نصوص خاصة

صفحة

إقليم ورزازات - نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.392 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.81.315 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط تامكاسلت ه (واحة مزكيطة - الضفة اليمنى) من الكم 0+000.00 الى الكم 0+370.00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وينزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة اكدر القروية بدائرة زاكورة باقليم ورزازات

1023

إقليم سيدي قاسم - نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.92.494 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوية رقم 213 الرابطة بين مشرع بلقصيري بعين الدفالي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 31+327.32 و 31+841.18 وينزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم سيدي قاسم)

1024

الجديدة - تقويت بالمزاد العلني لقطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.441 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتقويت هذه البلدية بالمزاد العلني قطعة ارضية من الاملاك البلدية الخاصة

1024

تعيين امرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 810.92 صادر في 24 من شوال 1412 (28 أبريل 1992) بتغيير وتنظيم القرار رقم 329.92 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

1025

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 811.92 صادر في 24 من شوال 1412 (28 أبريل 1992) بتغيير وتنظيم القرار رقم 330.92 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

1025

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 904.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه

1026

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 905.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه

1026

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 906.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه

1026

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 907.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه

1027

قرار لوزير السكنى رقم 956.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين امرين مساعدين بالصرف

1027

قرار لوزير السكنى رقم 957.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (9 يوليو 1985) بتعيين امرين مساعدين بالصرف

1027

صفحة

- 1031 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين للرؤساء التابعين لوزارة المالية
- 1032 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 859.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين للرؤساء التابعين لوزارة المالية
- 1033 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 860.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة المالية
- 1034 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 861.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية
- 1035 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 782.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين بوزارة الطاقة والمعادن المشتركة بين الوزارات

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- 1039 تجربة ذمة

صفحة

- المقاومات المنجمية. - انتخابات لجان التنظيم الاساسي والمستخدمين.
- 1028 قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1145.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992) بتحديد تاريخ انتخابات لجان التنظيم الاساسي والمستخدمين في المقاومات المنجمية
- الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
- 1028 قرار للامين العام للحكومة رقم 1082.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
- 1028 قرار للامين العام للحكومة رقم 1123.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
- 1028 قرار للامين العام للحكومة رقم 1124.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية.
- 1029 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 856.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية
- 1030 قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 857.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بسن نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.137 صادر في 11 من صفر 1413
(11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا
بناء على الدستور خصوصا الفصل 24 منه :
وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992) :

السيد محمد كريم العمراني وزير أول ؛
السيد مولاي أحمد العلوي وزير للدولة ؛
السيد عبد اللطيف الفيلاي وزير للدولة مكلفا بالشؤون
الخارجية والتعاون ؛

مولاي مصطفى بن العربي
العلوي

السيد ادريس البصري وزير للعدل ؛
الدكتور عبد الرحيم الهروشي وزير للداخلية والاعلام ؛
السيد محمد برادة وزير للصحة العمومية ؛
الدكتور الطيب الشكلي وزير للمالية ؛
السيد بنسالم الصميلي وزير للتربية الوطنية ؛
وزير للصيد البحري والملاحة
التجارية ؛

السيد عباس القيسي أميناً عاماً للحكومة ؛
السيد محمد القباج وزيراً للاشغال العمومية والتكوين
المهني وتكوين الاطر ؛

السيد الراشدي الغزواني وزيراً للنقل ؛
السيد عبد السلام احزون وزيراً للبريد والاتصالات السلكية
واللاسلكية ؛

السيد عثمان الدمناطي وزيراً للفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
السيد عبد الله بلقرين وزيراً للشبيبة والرياضة ؛
السيد مولاي الزين الزاهدي وزيراً للتجارة والصناعة وتحويل
المنشآت العامة الى القطاع
الخاص ؛

السيد عبد الكبير المدغري العلوي وزيراً للاوقاف والشؤون
الاسلامية ؛

السيد محمد الودغري وزيراً للتشغيل والصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية ؛

مولاي ادريس العلوي المدغري وزيراً للطاقة والمعادن ؛
السيد محمد علال سيناصر وزيراً للشؤون الثقافية ؛
السيد عبد الرحمان بوفتاس وزيراً للاسكان ؛

السيد عزيز حسبي وزيراً منتدباً لدى الوزير الاول
مكلفاً بالشؤون الادارية ؛

السيد حسن أبو أيوب وزيراً للتجارة الخارجية
والاستثمارات الخارجية
والسياحة ؛

السيد رفيق الحدادي وزيراً منتدباً لدى الوزير الاول
مكلفاً بالجالية المغربية
القاطنة بالخارج ؛

السيد محمد المدغري العلوي ... وزيراً منتدباً لدى الوزير الاول
مكلفاً بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية ؛

السيد أحمد الشرقاوي كاتباً للدولة في الشؤون الخارجية ؛
السيد عبد الرحمان السباعي كاتباً للدولة لدى الوزير الاول مكلفاً
بالشؤون العامة ؛

السيد شوقي السريغيني نائب كاتب للدولة لدى وزير
الداخلية مكلفاً بالمحافظة على
البيئة الطبيعية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

ظهير شريف رقم 1.92.129 صادر في 13 من صفر 1413
(13 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 23.92 القاضي
بتغيير المادتين 3 و 30 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع
ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس
الجماعات الحضرية والقروية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا
القانون رقم 23.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413

ظهر شريف رقم 1.92.130 صادر في 13 من صفر 1413
(13 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 15.92 القاضي
بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا
القانون رقم 15.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413
(5 أغسطس 1992) القاضي بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم
الاستفتاءات.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 15.92

يقضي بتغيير القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات

مادة فريدة

تغير وفق ما يلي الفصول 2 و 6 (الفقرة الأولى والثالثة) و 7 (الفقرة
الأولى) و 13 من القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 المؤرخ بـ 23 من جمادى
الآخرة 1400 (9 ماي 1980) :

« الفصل 2. - يشارك في الاستفتاء :

« 1 - الناخبون المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة :

« 2 - العسكريون :

« 3 - المغاربة المسجلون في سفارات وقنصليات المملكة المغربية

والمغاربة المقيمون بالخارج.

« ويشترط في الأشخاص المشار اليهم في (2) و (3) اعلاه

« ألا تقل سنهم عن 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع وأن تتوفر

« فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة

« بصرف النظر عن شرط عدم الانتماء الى بعض اصناف الموظفين

« المدنيين والعسكريين.»

« الفصل 6 (الفقرة الأولى). - ابتداء من اليوم العاشر الذي

« يسبق تاريخ الاقتراع تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل

« دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن

« لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء، وذلك في الحدود المنصوص

« عليها في الفقرة الثالثة من المادة 64 من القانون رقم 12.92

« المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم

« انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

(5 أغسطس 1992) القاضي بتغيير المادتين 3 و 30 من القانون
رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم
انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 23.92 يقضي بتغيير المادتين 3 و 30 من القانون
رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة
وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية

مادة فريدة

يغير وفق ما يلي البنودان : (1) من المادة 3 و (أ) من المادة 30
من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية
العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 من
ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) :

« المادة 3. - للمغاربة ، ذكورا وإناثا ، :

« 1 - لائحة الجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادتهم ،
« وإذا كان طالب التقييد يقطن في نفس الجماعة التي ازداد بها فيقيد
« في لائحة الدائرة الانتخابية التابع لها محل إقامته ،
« وإذا كان غير مقيم في جماعة الازدياد فيقيد في لائحة الدائرة
« الانتخابية الواقع في نفوذها محل ازدياده أو في لائحة الدائرة
« الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة. ،

« 2 - لائحة الجماعة :

(الباقى لا تغيير فيه).

« المادة 30. - يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات
« الحضرية والقروية :

« (أ) أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يترشح
« فيها ، وإذا كان مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية
« تابعة لمجموعة حضرية فيمكنه أن يترشح في أية جماعة
« من الجماعات التابعة لهذه المجموعة.»

« (ب) أن يكون قد بلغ :

(الباقى لا تغيير فيه).

بالظهير الشريف رقم 1.59.169 بتاريخ 6 ذي الحجة 1372 (13 يونيو 1959).

المادة 2

يخضع صندوق تجهيز الجماعات المحلية لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيده أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق تجهيز الجماعات المحلية كذلك لمراقبة الدولة المالية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 3

تتأط بصندوق تجهيز الجماعات المحلية مهمة المساهمة في تنمية الجماعات المحلية ويقوم لهذه الغاية بما يلي :

- منح الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية كل مساعدة تقنية أو مالية ، ولاسيما في شكل قروض أو سلفات لتمويل الدراسات والأشغال المتعلقة بأعمال تجهيزها ؛
- مؤازرة الجماعات المحلية في تحديد مشاريعها وتقييمها وتتبع تنفيذها ؛
- تقديم مساعدته في أي شكل كان الى الدولة والى أي هيئة من الهيئات العامة من أجل دراسة وانجاز جميع الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية الجماعات المحلية.

ويجوز لصندوق تجهيز الجماعات المحلية ايضاً أن يوزع على هذه الجماعات المبالغ المعهود اليه بتدبيرها لهذه الغاية.

وله كذلك أن يقوم بجميع العمليات العقارية أو غير العقارية المدنية أو التجارية المرتبطة بغرضه ، والكفيلة بتمكينه من ممارسة الأعمال المبينة أعلاه.

الفصل الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة 4

يدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية مجلس يضم ثمانية ممثلين للادارة ووالي بنك المغرب أو من يمثله والمدير العام لصندوق الايداع والتدبير أو من يمثله وثمانية من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية تختارهم الادارة من بين أعضاء هذه المجالس الواردة أسماؤهم في قائمة تعدها لهذه الغاية نقابات الجماعات الحضرية والقروية.

المادة 5

يكون لمجلس الادارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق ، ويشترط لصحة مداوالاته أن يحضرها أو يكون ممثلاً فيها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية الأصوات فلن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6

يجوز لمجلس الادارة ان يقرر احداث لجنة ادارية يفوض اليها بعض سلطاته وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها.

« (الفقرة الثالثة) - وتسري احكام المادتين 65 و 66 من القانون رقم 12.92 المشار اليه اعلاه على تعليق المصقات بمناسبة الاستفتاء »

« الفصل 7 (الفقرة الاولى) - يتم اعداد وسحب بطائق المصوتين في الاستفتاء وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 12.92 المشار اليه اعلاه »

« الفصل 13 - يجب
..... للدائرة »

« يجب على مكتب التصويت ان يتحقق قبل بدء الاقتراع من توفره على جميع الوثائق والمستندات اللازمة لسير عملية التصويت ، ويجب ان يتحقق كذلك من انه لا يوجد أي تفاوت من حيث العدد بين اوراق التصويت بـ « نعم » واوراق التصويت بـ « لا » »

ظهير شريف رقم 1.92.5 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 31.90 المتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه .

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.90 المتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية الصادر عن مجلس النواب في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991).

وحرر بالرباط في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

قانون رقم 31.90 يتعلق باعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات المحلية

الفصل الأول

الغرض

المادة 1

تجري من الآن فصاعداً أحكام هذا القانون على صندوق تجهيز الجماعات المحلية المؤسسة العامة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المحدثة

المادة 7

تحدث لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية لجنة ائتمان يعهد اليها بدراسة ومنح القروض والسلفات وفق الشروط التي يحددها مجلس الادارة.

المادة 8

تضم لجنة الائتمان بالإضافة الى أعضاء من مجلس الادارة تعيينهم الحكومة ، مدير صندوق تجهيز الجماعات المحلية. وتحدد الحكومة كذلك كيفية تسيير هذه اللجنة.

المادة 9

يسير صندوق تجهيز الجماعات المحلية مدير يعين وفق القواعد الجاري بها العمل ويؤازره كاتب عام يعين وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية عند وجودها. وله أن يفوض جزءا من سلطاته الى الكاتب العام الذي ينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق عن القيام بمهامه.

المادة 10

يعين لدى صندوق تجهيز الجماعات المحلية مندوب للحكومة يعهد اليه بالسهر على مطابقة مقررات الصندوق لأحكام هذا القانون وللسياسة العامة التي تنهجها الدولة في الميدان المالي.

ويجب على مجلس الادارة أن يحصل على موافقته قبل القيام بالأعمال التالية :

- تحديد البرنامج العام للقروض ؛

- حصر ميزانية تسيير وتجهيز الصندوق ؛

- تخصيص الأرباح ؛

- وضع النظام الأساسي للمستخدمين وتحديد أجورهم.

وفي حالة خلاف بين مندوب الحكومة ومجلس الادارة يجوز للسلطة الحكومية المعهود اليها بمهمة تعيين مندوب الحكومة أن تقرر صرف النظر عن عدم موافقته على القيام بعمل من الأعمال التي تدخل في صنف من الأصناف المشار اليها أعلاه.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة واجتماعات اللجنة الادارية في حالة وجودها واجتماع لجنة الائتمان المشار اليها في المادة 7 أعلاه.

ويجوز له أن يطلب الاطلاع على جميع الأوراق التي يرى من واجبه الرجوع اليها في اثناء مزاولة مهامه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 11

تشتمل موارد صندوق تجهيز الجماعات المحلية على :

- مخصصات الدولة ؛

- المبالغ المرجعة من القروض والسلفات التي يمنحها الصندوق وكذا الفوائد والعمولات والدخول المختلفة المستوفاة عن العمليات المذكورة ؛

- السلفات التي يحصل عليها من الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة والقروض المأذون له في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المبالغ المعهود اليه بتسييرها وفقا للمادة 3 أعلاه ؛

- الهبات والوصايا والدخول المتنوعة ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكنه الحصول عليها فيما بعد.

وتشتمل نفقات واستخدامات صندوق تجهيز الجماعات المحلية على :
- القروض والسلفات التي تمنحها الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية ؛

- مصاريف تسيير وتجهيز الصندوق ؛

- المبالغ المرجعة من السلفات والقروض التي أبرمها الصندوق.

المادة 12

يعتبر استهلاك القروض والسلفات التي تحصل عليها الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة المحلية من صندوق تجهيز الجماعات المحلية نفقة اجبارية يجوز ادراجها تلقائيا في ميزانيتها بقرار من السلطة المعهود اليها بالوصاية عليها.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالمستخدمين

المادة 13

يتكون مستخدمو صندوق التجهيز الجماعي من :

- مستخدمين يتولى توظيفهم بنفسه ؛

- موظفين يلحقون به.

ويدمج في اطر صندوق تجهيز الجماعات المحلية مستخدمو صندوق الايداع والتدبير العاملون بصندوق التجهيز المذكور اذا طلبوا ذلك وكان من الضروري الاحتفاظ بهم من أجل سير هذا الصندوق.

ويدمج المستخدمون المشار اليهم في الفقرة 2 أعلاه وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

المادة 14

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي لصندوق تجهيز الجماعات المحلية للمستخدمين المشار اليهم في الفقرة 2 من المادة 13 أعلاه دون الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ ادماجهم ضمن أطره.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون لدى صندوق الايداع والتدبير كما لو تم إنجازها في حظيرة صندوق تجهيز الجماعات المحلية.

الفصل الخامس

نسخ النصوص السابقة

المادة 15

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق تجهيز الجماعات المحلية والفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الايداع والتدبير.

ظهر شريف رقم 1.91.109 صادر في 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا الشريف هذا القانون رقم 4.89 الصادر عن مجلس النواب في 9 شوال 1411 (24 أبريل 1991) المتعلق بالطرق السيارة.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

قانون رقم 4.89 يتعلق بالطرق السيارة

الباب الاول

احكام عامة

المادة 1

الطرق السيارة طرق ذات غرض خاص لا تتقاطع مع غيرها وينفذ منها واليها من منافذ معدة لذلك ويقتصر المرور بها على المركبات التي تكون مجهزة بمحرك آلي وخاضعة للتسجيل ، مع مراعاة احكام المواد 12 و 13 و 14 من هذا القانون.

المادة 2

تسري احكام هذا القانون على الطرق المراد انجازها والطرق الجديدة والطرق الموجودة فور ادراجها أو ادراج قسم منها في صنف الطرق السيارة.

المادة 3

تحدد السلطة التنظيمية الاجراءات الواجب اتباعها لادراج طرق يراد انجازها أو طرق جديدة أو طرق موجودة أو قسم منها فقط في صنف الطرق السيارة ، كما تحدد الاجراءات المتعلقة بتحويل الطرق السيارة من صنفها الى صنف الطرق العادية.

يكون مشروع القرار الاداري القاضي بادراج طريق في صنف الطرق السيارة أو اخراجها منه محل بحث علني مدته شهر يجري في الوقت الذي تكون فيه الجماعات المحلية المعنية منكبة على دراسته بعد أن تحيله الادارة اليها للقيام بذلك.

ويهدف البحث المشار اليه في الفقرة السابقة الى اطلاع الجمهور على المشروع وتمكينه من ابداء ما قد يكون له عليه من ملاحظات.

وتبدي الجماعات المحلية المعنية آراءها بعد دراسة الملاحظات المعبر عنها خلال البحث الموما اليه سابقا.

وتعتبر الجماعات المحلية موافقة على المشروع اذا لم تبد أي رأي في شأنه عند انتهاء أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ احالته اليها.

المادة 4

تصدر الادارة القرار النهائي القاضي بادراج طريق في صنف الطرق السيارة أو اخراجها منه بعد أن تطلع الجماعة المحلية المعنية كتابيا على الاسباب الفنية والاقتصادية والادارية التي تبرر ادراج الطريق في صنف الطرق السيارة أو اخراجها منه.

المادة 5

تعتبر جزءا من املاك الدولة العامة الاراضي والمنشآت والتجهيزات وجميع العقارات التي تكون لازمة لزوما مباشرا لانشاء الطرق السيارة وصيانتها واستغلالها.

وفي حالة منح امتياز لانشاء طرق سيارة أو صيانتها أو استغلالها تجعل الاراضي والمنشآت والتجهيزات والعقارات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه تحت تصرف صاحب الامتياز وفق الشروط المحددة في اتفاق الامتياز ودفتر الشروط.

المادة 6

تسري على الطرق السيارة احكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة وتنظيم المرور والنصوص الصادرة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها ، مع مراعاة احكام الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 7

يراد في هذا القانون بـ :

- « قارة الطريق » : جزء أو أجزاء الطريق المستخدمة عادة لمرور المركبات عليها ؛

- « التوقف » : وقف المركبة مؤقتا على الطريق مع بقاء سائقها متمكنا من جهاز قيادتها أو قريبا من المركبة بحيث يستطيع عند اقتضاء الحال تحويلها من المكان الواقعة فيه ؛

- « الوقوف » : وقف المركبة على الطريق خارج الظروف التي تميز التوقف ؛

- « المسالك الموصلة الى الطرق السيارة » : الطرق التي تصل الطرق السيارة بغيرها من الطرق العامة ؛

- « حيز الطريق » : جميع مساحة الارض التي تملكها الدولة وتخصص للطريق السيارة وتوابعه ، ولا يمكن أن تقل عن المساحة التي يشغلها الطريق السيارة في الواقع ؛

- « شريط التوقف العاجل » : جزء من جانب الطريق يقع على حافة قارة الطريق السيارة ويعد خصيصا لتمكين المركبات من التوقف أو الوقوف في حالة الضرورة القصوى.

الباب الثاني

حقوق وواجبات اصحاب العقارات المجاورة للطرق السيارة

المادة 8

لا يتمتع اصحاب العقارات المجاورة للطرق السيارة بحق النفوذ اليها والوقوف بجانبها المعترف به لاصحاب العقارات المجاورة للطرق العامة ، ولا يتمتعون بالحقوق الاخرى المعترف بها في الطرق العامة لاصحاب العقارات المجاورة لها الا وفق الشروط المحددة في القرار الذي يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفتح الطريق للسيار او في قرار صادر عن الجهة الادارية المختصة عند عدم وجود قرار بإعلان المنفعة العامة في الموضوع.

المادة 9

تخضع العقارات المجاورة للطرق السيارة لنظام الارتفاقات الذي تخضع له العقارات المجاورة للطرق العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وتخضع العقارات المجاورة للطرق السيارة ، علاوة على ذلك ، لارتفاع عدم البناء في منطقة تمتد عشرين مترا على كل جانب من جانبي الطريق السيار من بدايته الى نهايته ، وتقاس هذه المنطقة من حدود حيز الطرق السيارة.

ويستحق تعويض عن الارتفاق المنصوص عليه في الفقرة الثانية اعلاه اذا نشأ عنه مساس بحقوق مكتسبة أو تغيير للحالة التي كان عليها المكان سابقا ترتب عليه ضرر مادي مباشر محقق ، وفي هذه الصورة تحدد المحكمة التعويض في حالة عدم اتفاق اصحاب الشأن عليه.

المادة 10

تسري على المباني القائمة داخل منطقة عدم البناء المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه الاحكام الواردة في النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير فيما يخص العقوبات التي يتعرض لها من يخالفون النصوص القاضية بحظر مباشرة بناء أو تغيير بناء موجود في مناطق لا يجوز اقامة مبان فيها.

اما المباني القائمة قبل نشر هذا القانون داخل منطقة من مناطق عدم البناء المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه ، فلا يجوز القيام فيها الا بأعمال الترميم بشرط الحصول على إذن سابق بذلك يسلم ، بعد استطلاع رأي الجهة الادارية المختصة ، وفق التشريع المتعلق بتسليم رخص البناء.

الباب الثالث

شروط النفوذ الى الطرق السيارة وتوابعها والخروج منها والمرور عليها

المادة 11

يكون النفوذ الى الطرق السيارة والخروج منها بواسطة المسالك الموصلة اليها.

ويحظر النفوذ الى الطرق السيارة والخروج منها من أي مكان آخر لا يكون مخصصا لذلك.

ويحظر على الجمهور استعمال المنافذ والمخارج التي يقتصر استعمالها على ما تتطلبه مصلحة خدمة الطريق السيار.

المادة 12

يحظر دخول الطرق السيارة على المركبات التي تقوم بنوع من أنواع النقل الاستثنائي المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل او التي لا تستطيع السير بسرعة ثابتة لا تقل عن 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 13

يحظر القيام في الطرق السيارة والمسالك المؤدية اليها بتلقين دروس في قيادة السيارات وبتجربة المركبات او هياكلها وبالسباقات والتمارين والمنافسات الرياضية.

المادة 14

استثناء من احكام المادة الاولى اعلاه ، يجوز للعاملين في الدرك الملكي والامن الوطني والوقاية المدنية ولراقبي المرور على الطرق ان يسيروا في الطرق السيارة راجلين أو على متن أجهزة غير مسجلة أو غير مزودة بمحرك آلي ، في نطاق ممارستهم لمهامهم.

ويسمح أيضا بالمرور في الطرق السيارة على الارجل او على متن أجهزة غير مسجلة او غير مزودة بمحرك آلي لمستخدمي الشخص المعنوي الحاصل على امتياز لانشاء الطريق السيار أو استغلاله أو صيانته ولمستخدمي الحاصل على ترخيص لشغل حيز الطريق السيار ولمستخدمي الادارات والمصالح والمؤسسات الذين تدعو الضرورة الى وجودهم في الطريق السيار أو يكلفون بالقيام بأشغال فيه ، وذلك بشرط حصول جميع المستخدمين المشار اليهم اعلاه على إذن تسلمه الادارة بصورة دائمة أو مؤقتة.

المادة 15

يحظر دخول ومكوث المركبات في الشريط ايكزي الفاصل بين قارعتي الطريق السيار.

ويحظر أيضا رجوع المركبات على الطرق السيارة في الاتجاه المعاكس للاتجاه التي كانت آتية منه ، خصوصا بعبور الشريط المركزي الفاصل بين قارعات الطرق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها . كما يحظر الرجوع بالمركبات الى الخلف في الطرق السيارة.

ويحظر ، فيما عدا حالات الضرورة القصوى ، التوقف أو الوقوف في قارعات الطرق السيارة وعلى جوانبها خصوصا في أشرطة التوقف العاجل ، ويشمل الحظر كذلك المسالك الموصلة الى الطرق السيارة.

ولايجوز المرور على أشرطة التوقف العاجل.

ولا تسري الاحكام المشار اليها اعلاه على مركبات الامن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية ومراقبي المرور على الطرق ومصالح الصيانة حين تكون إما موجودة في مكان يتعين تدخل العاملين بالمرافق المذكورة فيه وأما في طريقها اليه ، كما لا تسري على سيارات الاسعاف عندما تكون ناقلة لمرضى أو جرحى تدعو الضرورة الى نقلهم عاجلا أو ذاهبا الى المكان الذي يكون عليها ان تنقلهم منه.

المادة 16

يجب على كل سائق حملته الضرورة القصوى على وقف مركبته ان يسعى الى وقفها خارج قارعة الطريق المخصصة للمرور ، ويتعين عليه اذا لم يستطع اعادة تحريكها بوسائله الخاصة أن يستعين بالمصالح المكلفة بأخلاء الطريق من كل ما يعوق حركة المرور فيها.

ونتيجة لذلك تخل عبارة « صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية » محل عبارة « مكتب المساكن العسكرية » في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

ينسخ الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) وتخل محله الأحكام التالية :

« الفصل الثاني. - تكون مهمة صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية :

« - شراء المساكن ليجارها أو بيعها للعسكريين والعاملين المدنيين « في إدارة الدفاع الوطني ؛

« - شراء الأراضي اللازمة إما لبناء مساكن من أجل إيجارها « أو بيعها للعسكريين والعاملين المشار اليهم في الفقرة السابقة وإما لتشيد المباني المخصصة للمرافق العامة « للدفاع الوطني.

« ويجب أن يكل صندوق المساكن والتجهيزات العسكرية الى شركة عقارية تعتمد الإدارة تجهيز الأراضي وبناء المساكن والعقارات المخصصة للمرافق العامة للدفاع الوطني.

« وتباع للشركة المعتمدة المشار اليها في الفقرة السابقة الأراضي المبنية « وغير المبنية التي لا يحتاج اليها الصندوق لانجاز المهام المنوطة به. « وللصندوق أن يتحمل جزءا من الفوائد المترتبة على القروض التي « يمنحها العسكريون والعاملون المشار اليهم في الفقرة الاولى أعلاه « من أجل شراء أو بناء مساكنهم.

« وللصندوق أيضا أن يتولى ، بصورة تبعية ، القيام لفائدة الدولة « بشراء تجهيزات عسكرية اذا طلبت منه إدارة الدفاع الوطني ذلك «.

مرسوم رقم 2.92.606 صادر في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1993 وعدد افراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الأول .

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) بمثابة قانون يتعلق بأحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد افراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1993 بخمسة الاف واربعمئة وعشرين (5420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

ويحظر القيام بالاصلاحات الجسيمة على أشرطة التوقف العاجل ويجب في هذه الحالة اخراج المركبة من الطريق السيار ولو من منفذ من المنافذ المخصصة لمصلحة خدمة الطريق ان اقتضى الأمر ذلك.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 17

يعاقب بغرامة من 120 درهما الى 500 درهم على المخالفات لاحكام هذا القانون المتعلقة بشروط النفاذ الى الطرق السيارة والخروج منها المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه وكذلك على ارتكاب فعل من الافعال المحظورة المشار اليها في المواد 13 و 15 و 16 أعلاه فيما يتعلق بالمرور والمكوث في الاشرطة المركزية الفاصلة بين قارعات الطرق وفي أشرطة التوقف العاجل والمسالك الموصلة الى الطرق السيارة وقارعات هذه الطرق.

ظهير شريف رقم 1.92.128 صادر في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 05.92 القاضي بتحويل مكتب المساكن العسكرية الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.92 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) القاضي بتحويل مكتب المساكن العسكرية الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 05.92

يقضي بتحويل مكتب المساكن العسكرية الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية

المادة الاولى

يحول مكتب المساكن العسكرية المحدث بالظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) الى صندوق للمساكن والتجهيزات العسكرية مع بقائه مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الداخلية رقم 1138.92 صادر في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1992.

الوزير الأول ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني :
وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بأحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في اقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 31 أكتوبر 1992 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1071.92 صادر في 2 محرم 1413 (3 يوليو 1992) بتعيين مندوب نائب لدى بنك المغرب.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1379 (30 يونيو 1959) بأحداث بنك المغرب ولاسيما الفصل 55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى الساهل الكاتب العام لوزارة المالية بالنيابة مندوبا نائبا لدى بنك المغرب.
ويعمل بهذا التعيين من 29 ذي الحجة 1412 (فاتح يوليو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1413 (3 يوليو 1992).

الامضاء : محمد بريدة.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1993.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1413 (7 أغسطس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.49.92 صادر في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) يواصل بموجبه عن سنة 1993 العمل باحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط الغاء هذا التأجيل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بأحداث وتنظيم الخدمة العسكرية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 5 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني :

وعلى القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط الغاء هذا التأجيل :

وباقترح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1993 باحكام القرار المشار اليه اعلاه رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الصحة العمومية رقم 1047.92 صادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) بتحديد تاريخ تطبيق الدليل العام للمعايير المحاسبية في معهد باستور بالمغرب.

وزير المالية ،

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفتح يناير 1993 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في معهد باستور بالمغرب.

المادة الثانية

يسند الى مدير معهد باستور بالمغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992).

وزير المالية ،

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد برادة. الامضاء : الطوب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 1126.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1469.86 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ،

قرار لوزير المالية رقم 1120.92 صادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) باعتماد الفرع البنكي الحر المحدث من لدن مجموعة البنك الوطني لباريس.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المادة 5 منه ؛
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه بنك المغرب في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد الفرع البنكي الحر المحدث من لدن مجموعة البنك الوطني لباريس لمزاولة الأنشطة البنكية المشار إليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 58.90 بالمنطقة المالية الحرة لطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1121.92 صادر في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992) باعتماد البنك الدولي لطنجة - البنك الحر.

وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ولاسيما المادة 5 منه ؛
وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه بنك المغرب في 5 محرم 1413 (6 يوليو 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد « البنك الدولي لطنجة - البنك الحر » لمزاولة الأنشطة المالية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 58.90 المشار إليه أعلاه بالمنطقة المالية الحرة لطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1413 (16 يوليو 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 10 و 13 (الفقرة الأولى) و 14 و 15 (الفقرة الأولى) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

« الفصل 10. - ان السلفات الممكن منحها بحكم الجزء السادس من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 552.67 الصادر بمطابقة قانون في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يجب ان تمنح من أجل المساكن التي لا يمكن ان تتجاوز مساحتها وقيمتها العقارية الاجمالية على التوالي 150 مترا مربعا و 500.000 درهم.

« وتشتمل القيمة العقارية الاجمالية من المساكن المذكورة على جميع العناصر المبينة في الفصل الثاني من هذا القرار.

« غير ان قيمة القطعة الارضية لا يمكن اعتبارها الا الى غاية 10.000 درهم فيما يخص القيم العقارية الاجمالية التي لا تتجاوز 150.000 درهم و 20.000 درهم فيما يخص القيم العقارية الاجمالية التي تتجاوز 150.000 درهم.

« وتعتبر المساحات المنصوص عليها بمطابقة مساحات اجمالية وتشتمل

(الباقى لا تغيير فيه).

« الفصل 13 : (الفقرة الأولى). - يمكن ان تبلغ السلفات المشار إليها في هذا الجزء 90 % من القيمة العقارية الاجمالية اذا كانت هذه الاخيرة لا تتعدى 150.000 درهم.

« الفصل 14. - لا يمكن ان يطالب بالاستفادة من أحكام هذا الجزء :
1 - الأشخاص الذين تكون مواردهم غير قارة أو غير كافية لضمان تسديد السلف بكيفية عادية ؛

2 - الأشخاص الذين قد لا يوفرون على الأموال اللازمة لضمان أداء حصتهم من ثمن التكلفة.

« ويصوغ لمؤسسة القرض المقبولة ان تفرض في هذا الصدد الادلاء بجميع الاوراق وأن تطالب باجراء جميع الابحاث التي تراها ضرورية لاستكمال معلوماتها أو التحقق من تصريحات المعنيين بالامر. »

« الفصل 15 (الفقرة الأولى). - ترد عملا بهذا الجزء نسبة من الفائدة قدرها 5 نقط اذا تعلق الأمر بمسكن لا تتعدى مساحته وقيمتها العقارية الاجمالية على التوالي 100 متر مربع و 150.000 درهم دون ان يتجاوز دخل المستفيدين من السلفات المذكورة 36.000 درهم في السنة من غير ادخال التعويضات العائلية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح صفر 1413 (فاتح أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

الامضاء : محمد بركة.

قرار لوزير المالية رقم 1042.92 صادر في 22 من ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركي ، كما وقع تغييره ؛ وعلى القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية من القانون المذكور :

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوض به بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات او الصادرات :

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى أصل هذا القرار تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الاولى أعلاه بكل مكتب من مكاتب الجمرك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1412 (24 يونيو 1992).

الامضاء : محمد بركة.

قرار لوزير المالية رقم 1135.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

قرار لوزير المالية رقم 1136.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتحديد المسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره : وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما المادة 6 منها :

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقه باصل القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الاولى اعلاه بكل مكتب من مكاتب الجمر.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية من 24 صفر 1413 (24 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992)

الامضاء : محمد بركة.

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره : وبناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.882 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) المفوض بموجبه خلال سنة 1992 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات :

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى اصل هذا القرار تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الاولى اعلاه بكل مكتب من مكاتب الجمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 24 صفر 1413 (24 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992)

الامضاء : محمد بركة.

نصوص خاصة

0+000.00 الى الكلم 0+370.00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة اكدز القروية بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.81.315 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) :

« المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمعلم عليها بوضوح في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.92.392 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.81.315 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تامكاسلت » (واحة مزكيطة - الضفة اليمنى) من الكلم 0+000.00 الى الكلم 0+370.00 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي والموجودة داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة اكدز القروية بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.315 الصادر في 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تامكاسلت » (واحة مزكيطة - الضفة اليمنى) من الكلم

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	التخيل والاشجار
-	ار س	-	-	-
-	-	-	-	-
2838	80 00	فلاحية	ايت البوهالي علي بن لحسن اغرغر ، اكدز	7 رملان 2 سلاير (ك) 1 دكار (ك)
2839	20 01	كذلك	احمد بن لحسن ، تمزموت ، اكدز	3 رملان 1 مشماش
-	-	-	-	-
2841	60 00	-	ابراهيم بن محمد بن الحاج اغرغر ، اكدز	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
2844	10 08	-	الغلاوي محمد بن مولاي علي ، اغرغر ، اكدز	6 جيهل

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .
الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.92.441 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الجديدة القاضي بتفويت هذه البلدية بالمزاد العلني قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تكميمه :

وبعد الاطلاع على دفتر التحملات المتعلقة بتحديد شروط البيع بالمزاد العلني :

وعلى مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) :

وباقترح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الجديدة في 2 رجب 1409 (9 فبراير 1989) بتفويت هذه البلدية بالمزاد العلني قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة، مساحتها 500 م²، موضوع الرسم العقاري عدد 5513 س تقع بالزنقة رقم 347.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف
وزير الداخلية،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.494 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوية رقم 213 الرابطة بين مشرع بلقصيري بعين الدفالي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 31+327.32 و 31+841.18 وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم سيدي قاسم).

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه اعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 25 يوليو الى 25 سبتمبر 1990، بمكاتب جماعة عين الدفالي :

وباقترح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل تخطيط الطريق الثانوية رقم 213 الرابطة بين مشرع بلقصيري بعين الدفالي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 31+327.32 و 31+841.18 (إقليم سيدي قاسم).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول اسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعتان الارضيتان	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
1	ياحي محمد	(بالتر المربع) 1.500
2	ورثة المرحوم محمد بن الطاهر بن بوسلهم	1.900

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباچ.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه
رقم 329.92 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991)
بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

« المادة الاولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون
« امرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم.
..... »

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 810.92 صادر في 24 من شوال 1412
(28 ابريل 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 329.92
الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991)
بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
بعد الاطلاع على القرار رقم 329.92 الصادر في 12 من ربيع
الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتعيين امرين مساعدين بالصرف
ونواب عنهم ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
تانسيفت.	السيد : عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	السادة : عبد الكريم البريشي ، محمد الحمدي ، زايد الدرقاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1412 (28 ابريل 1992)

الامضاء : محمد القباچ.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه
رقم 330.92 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412
(21 أكتوبر 1991) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

« المادة الاولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون
« امرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المتعلقة
« بالحساب المرصود لامور خصوصية الحامل عنوان (الصندوق الخاص
« بتعهد الطرق رقم : 35.56).

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 811.92 صادر في 24 من شوال 1412 (28 ابريل 1992)
بتغيير وتتميم القرار رقم 330.92 الصادر في 12 من
ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) بتعيين امرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
بعد الاطلاع على القرار رقم 330.92 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1412
(21 أكتوبر 1991) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

الاختصاص الترابي	الامرون المساعدون	النواب	المحاسبون المكلفون
تانسيفت.	السيد : عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	السادة : عبد الكريم البريشي ، محمد الحمدي ، زايد الدرقاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1412 (28 ابريل 1992)

الامضاء : محمد القباچ.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35-47).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 906.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان حنان مكلف بمهام ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35-47).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 904.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة (اقليم الجديدة) امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35-47).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الامر المساعد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 905.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الجليل الزرهوني ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الالى . - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، أمرين مساعدين »
« لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من مجموع أبواب »
« الميزانية العامة :

دوائر الاختصاص	بيان الأمرين المساعدين بالصرف	الحاسبون المكلفون
الندوبية الاقليمية للسكنى بأسفي.	السيد يونس السفياني ، مهندس معماري ، مندوب اقليمي.	الخزينة الاقليمية ، أسفي.

(الباقى لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 957.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الالى . - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ، أمرين مساعدين »
« لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب »
« الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الأمرين المساعدين بالصرف	الحاسبون المكلفون
الندوبية الاقليمية للسكنى بأسفي.	السيد يونس السفياني ، مهندس معماري ، مندوب اقليمي.	الخزينة الاقليمية ، أسفي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 907.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أبوبكر الصديق الكداري ، مكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35-47) ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 و 36.01.

المادة الثانية

ينوب السيدان :

سكو هاش ، رئيس فرع المياه والغابات ؛
محمد سعداوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،
عن السيد أبوبكر الصديق الكداري إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

الحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناطي.

قرار لوزير السكنى رقم 956.92 صادر في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره :

- شركة مساهمة المقاولات المعدنية ، مركز الحمام ؛
- شركة معادن أميضر ، مركز أميضر ؛
- الشركة المعدنية لبوكافر ، مركز بليدة ؛
- شركة تنمية معادن نحاس الأطلس الصغير .
- اللجنة الأولى : مركز تويت ؛
- اللجنة الثانية : مركز تازلاغت .
- الشركة المعدنية لكماسة ، مركز حجر ؛
- الشركة المعدنية للباريت ؛
- شركة ملح المحمدية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992) .

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري .

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1082.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1308) للسيد محمد البشريوي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة .

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1123.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1307) للسيد محمد عزام المنجري السعدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء .

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1124.92 صادر في 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) ، يؤذن (الاذن رقم : 1300) للسيد زكرياء عبيدة ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز الدفاع بتانطير بتاريخ 4 أبريل 1990 ، مفادها انه انتهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط .

(الباقى لا تغيير فيه) .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1412 (27 ماي 1992) .

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1145.92 صادر في 10 صفر 1413 (10 أغسطس 1992) بتحديد تاريخ انتخابات لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية .

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛ وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية والملاحة التجارية رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) بشأن كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري في 25 سبتمبر 1992 انتخابات ممثلي المستخدمين لدى لجان النظام الاساسي والمستخدمين بالمراكز المنجمية الآتية :

- المكتب الشريف للفوسفات :

- اللجنة الاولى : قسم الاستخراج بخريبكة ؛
- اللجنة الثانية : قسم التقييم بخريبكة ؛
- اللجنة الثالثة : قسم التدبير الإداري لخريبكة والادارة العامة ؛
- اللجنة الرابعة : مديرية فوسفات بوكراع ؛
- اللجنة الخامسة : قسم الشحن بالدار البيضاء ؛
- اللجنة السادسة : قسم الاستخراج والتقييم باليوسفية ؛
- اللجنة السابعة : قسم الاستخراج بابن جرير ؛
- اللجنة الثامنة : مديرية الصناعات الكيماوية بالجرف الأصفر ؛
- اللجنة التاسعة : مديرية الصناعات الكيماوية بأسفي .

- مفاحم المغرب ، مركز جريدة ؛

- شركة استغلال مناجم الريف ، مركز وكسان ؛

- الشركة المنجمية لتويسيت ، مركز تويسيت ؛

- الشركة المنجمية لجبل عوام ، مركز جبل عوام ؛

- الشركة الشريفة للدراسات المعدنية ، مركز إيمني ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة ، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار .
وتعبر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية ماعدا الاختبار في اللغة العربية .

المادة 5

تمنح عن كل الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 إلى 20 ، وتكون كل نقطة نقل عن 5 من 20 موزعة للمساب .

المادة 6

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو أنجزه من أعمال ، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 وتمنحها لجنة المباراة باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال .

المادة 7

لا يعتبر المترشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل .

المادة 8

تتألف لجنة المباراة من :
- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس رئيس ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة .

المادة 9

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيساً .

المادة 10

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية .

المادة 11

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) .
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل .

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 856.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992)
بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين
لوزارة المالية .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام
للموظفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405
(9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين
المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 2) منه ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة والمنصوص عليها في
الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ
17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار للملطة الحكومية
المكلفة بالمالية متى استلزم ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيها مهندسو
التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لا يقل عن 4 سنوات في الخدمة
بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة .

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى المادتين التاليتين :

- الاحصائيات ؛
- المعلوماتية .

المادة 3

تنظم المباراة بقرار لوزير المالية فيما يخص إحدى المادتين المذكورتين
بالمادة 2 من هذا القرار .

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 (الفقرة 3) منه ؛

وياقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار لوزير المالية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب ان يختار المترشحون احدى المادتين التاليتين :

- الاحصائيات ؛
- المعلوماتية.

المادة 3

ينظم امتحان الاهلية المهنية بقرار لوزير المالية فيما يخص احدى المادتين المبينتين بالمادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

يتضمن امتحان الاهلية المهنية اختبارات مشتركة واختبارات خاصة ، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية ماعدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة 5

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن قيمته وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما قام بنشره أو انجازه من اعمال ، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 ، وتمنح هذه الدرجة لجنة امتحان الاهلية المهنية باقتراح منهم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة الى هذا الاخير حول ما قام به من أعمال.

المادة 6

تمنح عن كل الاختبارات المشتركة والخاصة درجة من 0 الى 20 ، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للسواب.

المادة 7

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

الملحق

برنامج الاختبارات والمواد

المدة	المعامل
(أ) الاختبارات المشتركة :	
1 - انشاء يتعلق بالاقتصاد والمالية.....	4 ساعات
2 - انشاء يتعلق بالتشريع والنظام الاداريين...	4 ساعات
3 - اختبار اللغة العربية.....	3 ساعات
(ب) الاختبارات الخاصة :	
I. - فرع الاحصائيات :	
1 - الاختبارات الكتابية :	
- الاحصاء الوصفي.....	4 ساعات
- نظرية السبر.....	
- الاحصاء الرياضي.....	
- الاقتصاد القياسي.....	
- البحث العلمي.....	
- الديمغرافيا.....	
- التحليل الاقتصادي.....	
2 - الاختبار الشفوي :	
محادثة مع لجنة الامتحان حول مادة أو عدة مواد الفرع.....	30 دقيقة
II. - فرع المعلوماتية :	
1 - اختبارات كتابية تتعلق بـ :	
- هندسة الحاسوب والمجمع.....	4 ساعات
- نظام الاستغلال.....	
- المعلوماتية البعدية.....	
- نظام تسيير أسس المعطيات.....	
2 - الاختبار الشفوي :	
- محادثة مع لجنة المباراة حول مادة أو عدة مواد الفرع.....	30 دقيقة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 857.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بسن نظام امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتمد بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

2 - الاختبار الشفوي :

- محاكمة مع لجنة المباراة حول مادة أو
عدة مواد الفرع 30 دقيقة 5

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 858.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992)
بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار
المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في
4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام
للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع
الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة
المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط
المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار اليه أعلاه
رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) اذا
رغبوا في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء أن يوجهوا الى رئيس
الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال
يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتباري في شأنها بقرار لوزير المالية ينشر في الجريدة
الرسمية.

المادة 3

يجب ان لا يكون موضوع الرسالة المشار اليها في المادة 1 أعلاه قد سبق
ان كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل أو لحصول المعنى بالامر على ترقية
ادارية ، كما يجب ان تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في
نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة 4

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون
بقرار لوزير المالية.

ويمكن أن تصيف للجنة اليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم
بوزارات أو هيئات أخرى رعا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس رئيس ؛
- اربعة أعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة 9

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 10

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية.

المادة 11

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الملحق

برنامج الاختبارات

المدة المعامل

I . الاختبارات المشتركة :

- | | | |
|---|---------|---|
| 1 - تحرير ملخص يتعلق بالاقتصاد والمالية. | 4 ساعات | 5 |
| 2 - موضوع يتعلق بوضع القانون المالي وتنفيذه ومراقبته..... | 4 ساعات | 5 |
| 3 - اختبار اللغة العربية..... | ساعتان | 2 |

II . الاختبارات الخاصة :

(أ) فرع الاحصائيات :

1 . الاختبارات الكتابية :

- | | | |
|--------------------------|---------|---|
| - الاحضاء الوصفي..... | 4 ساعات | 5 |
| - نظرية السبر..... | | |
| - الاحضاء الرياضي..... | | |
| - الاقتصاد القياسي..... | | |
| - البحث العملي..... | | |
| - الديمغرافيا..... | | |
| - التحليل الاقتصادي..... | | |

2 - الاختبار الشفوي :

- محاكمة مع لجنة الامتحان حول مادة أو عدة مواد الفرع 30 دقيقة 4

(ب) فرع المعلوماتية :

1 - اختبارات كتابية تتعلق بـ :

- | | | |
|--------------------------------|---------|---|
| - هندسة الحاسوب والمجمع..... | 4 ساعات | 5 |
| - نظام الاستغلال..... | | |
| - المعلوماتية البعدية..... | | |
| - نظام تسيير أسس المعطيات..... | | |

(9 يناير 1985) اذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين المعماريين الرساء ان يوجهوا الى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة 2

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار لوزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3

يجب ان لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعنى بالامر على ترقية ادارية كما يجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة 4

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بقرار لوزير المالية.

ويمكن ان تضيف اللجنة اليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعا لما لهم من أهلية.

المادة 5

توجه الى أعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية للطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة 6

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة 7

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجب على الاسئلة التي قد يوجهها اليه أعضاء اللجنة ، وتداول اللجنة في جلسة سرية لتقييم النتائج ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتقدم اللجنة بعد مداولتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريراً عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة 8

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 9

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المادة 5

توجه الى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية بالامر للطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة 6

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة 7

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجب على الاسئلة التي قد يوجهها اليه أعضاء اللجنة ، وتداول اللجنة في جلسة سرية لتقييم النتائج ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتقدم اللجنة بعد مداولتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريراً عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة 8

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 9

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 859.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405

المادة 6

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمة المهنية وأهليته للترقي إلى الدرجة الممتازة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وما قام بنشره أو إنجازه من أعمال ، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 وتمنحها لجنة امتحان الاهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة 7

لا يعتبر المترشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة للامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس الدولة ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة 9

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيساً.

المادة 10

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية.

المادة 11

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الملحق :

برنامج الاختبارات

المدة	المعامل
—	—

الف - الاختبارات الكتابية :

1 - الاختبارات المشتركة :

1 - تحرير ملخص يتعلق بالاقتصاد والمالية.	4 ساعات	4
2 - اختبار في اللغة العربية.....	3 ساعات	3

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 860.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهنسي التطبيق التابعين لوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقترح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الاهلية المهنية قصد الترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطار مهنسي التطبيق التابعين لوزارة المالية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت تلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا 4 سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب ان يختار المترشحون احدى المادتين التاليتين :

- الاحصائيات ؛
- المعلوماتية.

المادة 3

ينظم امتحان الاهلية المهنية بقرار لوزير المالية فيما يخص احدى المادتين المبينتين بالمادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي ، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية ما عدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة 5

تقيم جميع الاختبارات بدرجة من 0 إلى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للسقوط.

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم امتحان الاهلية المهنية قصد الترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت تلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى الذين قضوا 4 سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب ان يختار المترشحون احدى المادتين التاليتين :

- الاحصائيات ؛
- المعلوماتية.

المادة 3

ينظم امتحان الاهلية المهنية بقرار لوزير المالية فيما يخص احدى المادتين المبينتين بالمادة 2 من هذا القرار.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي ، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار ؛
وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية او الفرنسية او الاسبانية ماعدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة 5

تقيم جميع الاختبارات بدرجة من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة 6

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية واهليته للترقى الى الدرجة الممتازة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازته من أعمال ، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 وتمنحها لجنة امتحان الاهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة الى هذا الاخير حول ما قام به من أعمال.

المادة 7

لا يعتبر المترشح ناجحاً بصورة نهائية الا اذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على معدل عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الاقل درجة مهندس للدولة رئيس او مهندس معماري رئيس ؛
- اربعة اعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين.

II - الاختبار الخاص :

1 - فرع الاحصائيات :

موضوع يتعلق بوحدة أو أكثر من المواد التالية :

- (أ) الاحصاء الوصفي
- (ب) نظرية السبر
- (ج) الاحصاء الرياضي
- (د) الاقتصاد القياسي
- (هـ) البحث العلمي
- (و) الديمغرافيا
- (ز) التحليل الاقتصادي

5

4 ساعات

2 - فرع المعلوماتية :

موضوع يتعلق بوحدة أو أكثر من المواد التالية :

- (أ) هندسة الحاسوب والمجمع
- (ب) نظام الاستغلال
- (ج) المعلوماتية البعدية
- (د) نظام تسيير أسس المعطيات

5

4 ساعات

باء - الاختبار الشفوي :

- مهانئة مع لجنة الامتحان يمكن ان تتناول الاختبار المشترك الاول أو مادة أو عدة مواد من الاختبار الخاص حسب الفرع المختار وحول معلومات المترشح ونشاطه المهني

4

30 دقيقة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 861.92 صادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة باطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقترح من وزير المالية ،

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 782.92 صادر في 8 رمضان 1412 (13 مارس 1992) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين بوزارة الطاقة والمعادن المشتركة بين الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :
وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقوم التقنيون العاملون بوزارة الطاقة والمعادن كيفما كانت درجتهم بالمهام المسندة اليهم بموجب هذا القرار تحت سلطة رئيسهم التدريجي.

المادة الثانية

يزاول التقنيون بوزارة الطاقة والمعادن في حظيرة الهيئة الادارية التابعين اليها جميع المهام المسندة اليهم في إطار ممارسة اختصاصات الوزارة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الجهوي.

ولهذا الغرض تسند الى هيئة التقنيين المهام التالية بوجه خاص :

- 1 - مديرية الجيولوجيا :
الدرجة الثانية :
تناط بالتقني من الدرجة الثانية بمديرية الجيولوجيا المهام التالية :
- القيام بعمليات المسح الطبوغرافي ؛
- نقل معطيات الارض ونتائج المختبرات في الخرائط ؛
- اثبات المعالم الطبوغرافية الجانبية في عين المكان ؛
- مساعدة المهندس الجيولوجي والتقني من الدرجة الممتازة في أخذ مختلف أنواع العينات ؛
- مساعدة المهندس الجيولوجي في إنجاز أعماله المتعلقة بالبحث الجيولوجي الاساسي والتطبيقي ؛
- مناولة مختلف أدوات السبر (الثاقبات والمسابير والاجهزة الجيوفيزيائية الخ...) ؛
- مناولة تجهيزات التثبيت والغسل لتحضير الصفائح الرقيقة والمقاطع المصقولة وترتيب نفايات الغسيل والصفائح الرقيقة ؛
- صيانة التجهيزات العلمية ؛
- المساهمة في التجارب التكنولوجية والجيوتقنية الميدانية والمختبرية ؛
- المساهمة في تزويد الحاسوب بالمعطيات.

الدرجة الاولى :

- يزاول التقني من الدرجة الاولى بمديرية الجيولوجيا جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية ويتولى زيادة على ذلك :
- إنجاز الابحاث البيولوجرافية والوثائقية حول مواضيع معينة ؛
 - المساهمة في قياس وتسجيل المقاطع الجيولوجية ؛
 - القيام بجرد المناجم والمعالم والمحاجر ؛
 - الاهتمام بمتابعة تقدم أعمال السبر ، وترتيب وخزن منتجات السبر (عينات ومقاطع السبر) ؛

المادة 9

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة أو مهندس معماري رئيسا.

المادة 10

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير المالية.

المادة 11

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992).
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الملحق

برنامج الاختبارات

المدة المعامل

ألف - الاختبار الكتابية :

I - الاختبارات المشتركة :

- | | | |
|--|---------|---|
| 1 - تحرير ملخص يتعلق بالاقتصاد والمالية. | 4 ساعات | 4 |
| 2 - اختبار في اللغة العربية..... | 3 ساعات | 3 |

II - الاختبار الخاص :

1 - فرع الاحصائيات :

موضوع يتعلق بوحدة أو أكثر من المواد التالية :

- | | | |
|----------------------------|---------|---|
| (أ) الاحصاء الوضعي..... | 4 ساعات | 5 |
| (ب) نظرية السبر..... | | |
| (ج) الاحصاء الرياضي..... | | |
| (د) الاقتصاد القياسي..... | | |
| (هـ) البحث العلمي..... | | |
| (و) الديمغرافيا..... | | |
| (ز) التحليل الاقتصادي..... | | |

2 - فرع المعلوماتية :

موضوع يتعلق بوحدة أو أكثر من المواد التالية :

- | | | |
|----------------------------------|---------|---|
| (أ) هندسة الحاسوب والمجمع..... | 4 ساعات | 5 |
| (ب) نظام الاستغلال..... | | |
| (ج) المعلوماتية البعدية..... | | |
| (د) نظام تسيير أسس المعطيات..... | | |

باء - الاختبار الشفوي :

- محادثة مع لجنة الامتحان يمكن ان تتناول الاختبار المشترك الاول أو مادة أو عدة مواد من الاختبار الخاص حسب الفرع المختار وحول معلومات المترشح ونشاطه المهني.....

30 دقيقة 4

- مساعدة مهندس المعادن في تنفيذ جميع المهام المتعلقة بتطبيق النظام الجاري على النشاط المعدني وشبه المعدني.
الدرجة الأولى :

يزاول التقني من الدرجة الأولى بمديرية المعادن جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية ويقوم زيادة على ذلك بما يلي :

- فرز التقارير والنشرات الشهرية والسنوية للعاملين في قطاع المناجم وأعداد البيانات الاحصائية المتعلقة بنشاط القطاع المعدني :

- مهمة مراقبة محيط العمل :

- تحليل عينات مراقبة محيط العمل في مختبر المحافظة على الصحة والسلامة :

- دراسة امسائل المتعلقة بالتشغيل ومطالب العمال في المناجم :

- المساهمة في تبصيم الخزائط ومعطيات التراث المعدني :

- المساهمة في اجراء الدراسات على سوق المعادن :

- اعداد الاحصائيات المعدنية (الانتاج والتصدير ، والاستهلاك المحلي والواردات... الخ) :

- متابعة ملفات مستودعات وأماكن المتفجرات :

- اعداد ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بالمواد المتفجرة :

- اعداد ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بالمكنات العاملة بالبخار والضغط الغازي :

- اعداد ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بالبيئة.

الدرجة الممتازة :

يزاول التقني من الدرجة الممتازة بمديرية المعادن جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الأولى ، ويقوم زيادة على ذلك بما يلي :

- المساهمة في تنقيح أسس المعطيات واعداد البيانات المتعلقة بالتراث المعدني :

- المساهمة في تنقيح أسس المعطيات المتعلقة بالاحصائيات المعدنية :

- تزويد الحاسوب بالمعطيات المعدنية :

- المساهمة في اعداد تقارير النشاط والنشرات الظرفية :

- دراسة ظروف العمل ومسك احصائيات حوادث العمل والامراض المهنية في المناجم :

- تعهد ومعايرة أجهزة أخذ العينات الخاصة بمراقبة العناصر المضرّة في المناجم :

- متابعة وضعية المستخدمين والشؤون الاجتماعية في المناجم :

- المساهمة في اجتماعات لجان تسويق المنتجات المعدنية :

- متابعة العمليات التجارية التي تقوم بها المنشآت المعدنية :

- بحث ملفات الاستثمار المقدمة في إطار قانون الاستثمارات المنجمية.

3 - مديرية الطاقة :

الدرجة الثانية :

يعهد الى التقني من الدرجة الثانية بمديرية الطاقة بالمهام التالية :

- التعهد اليومي لرخص البحث عن النفط والتوفيق بين ملفات الاتفاقيات والواقم الحالي :

- متابعة ومسك السجلات المتعلقة بعمليات استيراد التجهيزات والمعدات الخاصة بالبحث عن النفط واعفائها من الرسوم الجمركية :

- المتابعة التقنية لانجاز أعمال المكتب الوطني للكهرباء ومركز تنمية

الطاقات المتجددة :

- تعهد جزايات المناجم ومعالج المعادن والاحافير ومختلف العينات :

- مناولة التجهيزات المستخدمة في التحاليل الرسوبية (قياس نسبة

الحبيبات قياس نسبة الكلس ، ودراسة الاشكال) :

- المساهمة في اعداد المجاز وتزويد الحاسوب بالمعطيات :

- انجاز التجارب التكنولوجية والجيوتقنية الميدانية والمختبرية.

الدرجة الممتازة :

يزاول التقني من الدرجة الممتازة بمديرية الجيولوجيا جميع المهام

المسندة الى التقنيين من الدرجة الأولى ، ويتولى زيادة على ذلك :

- اعداد المقاطع والرسوم الجيولوجية لمنشآت البحث (الخنادق

والسراديب ، والآبار... الخ) :

- المساهمة في التنقيب عن المناجم والمعالج :

- إقامة مناضد السبر :

- اخذ مختلف أنواع العينات (الغرينية والجيوكيميائية

والهيدروكيميائية والراديومترية) وتعهد جزايات المتعلقة بها :

- المساهمة في التحضير الكيميائي والجيوكيميائي للعينات المعدة

للتحليل :

- المساهمة في استخدام نظم التحليل وإن اقتضى الحال في فرز وتأويل

الرسوم البيانية :

- انجاز التحاليل الرسوبية :

- تزويد الحاسوب بالمعطيات :

- المساهمة في تأطير التقنيين من الدرجات الأخرى.

2 - مديرية المعادن :

الدرجة الثانية :

يقوم التقني من الدرجة الثانية بمديرية المعادن بالمهام التالية :

- تسجيل ودراسة طلبات الرخص المعدنية واعداد المقررات والتبليغات

المرتبطة بها :

- نقل الرخص المعدنية في الخزائط ومسك المجاز وسجلات قيد المواعيد

المتعلقة بها :

- تعيين حدود الرخص المعدنية وتسوية النزاعات بين أصحاب

الرخص :

- حفظ الرخص المعدنية :

- تتبع الرسوم المعدنية وتحصيلها :

- تتبع أنشطة لجان النظام الاساسي والمستخدمين بالمناجم :

- متابعة تطور عدد العاملين بقطاع المعادن :

- المساهمة في تحضير عناصر نشرة المحافظة على الصحة

والسلامة :

- متابعة أعمال المنقذين في المحافظة على الصحة والسلامة :

- المساهمة في دراسة الاضرار التي قد يتعرض لها في المناجم :

- المساهمة في مهام تفتيش العمل بالمناجم :

- متابعة عمليات تصدير واستيراد المنتجات ذات الاصل المعدني

والمواد المتفجرة :

- متابعة اسعار المنتجات المعدنية ومشتقاتها :

- وضع الخزائط والرسوم :

- المشاركة في دراسة اي ملف خاص يتعلق بما تقوم به المصالح من

أعمال أخرى :

- المساهمة في جمع المعطيات المتعلقة بمجموع أنشطة المديرية وتزويد

الحاسوب بها وتنقيحها ومعالجتها عن طريق المعلوماتية :

- المساهمة في الدراسات المتعلقة باختيار مواقع المحطات الكهربائية النووية :

- متابعة مشاريع الطاقات المتجددة.

4 - قسم التأهيل والتعاون :

- التأهيل واستكمال الخبرة :

- الدرجة الثانية :

يهدف الى التقني من الدرجة الثانية ما يلي :

- المساهمة في الدراسات والبحوث القطاعية المتعلقة بالتأهيل لدى منشآت قطاعي المعادن والطاقة :

- المشاركة في تتبع برامج تجهيز مدارس المعادن :

- متابعة اجراءات ابرام الصفقات وتنفيذها :

- متابعة تنفيذ برامج التأهيل المستمر للتقنيين :

- اعداد خريطة التأهيل المهني المتعلقة بقطاعي المعادن والطاقة :

- متابعة ادماج التقنيين الحاصلين مؤخرا على شهادات :

- اعداد موازنة سنوية تتضمن ملخصا للأنشطة :

- اعمال اصلاح وتعهيد المعدات السمعية - البصرية واعمال الطبع والاخراج :

- اعمال البرمجة في ميدان المعلوماتية.

- الدرجة الاولى :

يزاول التقني من الدرجة الاولى جميع المهام المسندة الى التقنيين من

الدرجة الثانية ، ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :

- المساهمة في اعداد خريطة التأهيل المتعلقة بقطاعي المعادن والطاقة

وسبكها- في قالبها النهائي :

- متابعة برنامج العمل الذي تقوم به مدارس المعادن :

- متابعة ادارة وتصفية الصفقات :

- متابعة عمليات ادارة تنفيذ ميزانيتي التجهيز والتسيير :

- التوفيق بين الواقع الحالي والجاذبات المتعلقة بالاستخدامات

النمذجية وفروع التأهيل في قطاعي المعادن والطاقة :

- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجالس استكمال الخبرة

لمدارس المعادن :

- تحضير ومتابعة تنفيذ وتقييم الاعمال والمشاريع المدرجة في مخطط

التنمية الموضوع لمدارس المعادن :

- تنظيم وتأطير المدربين التقنيين وتقييم التدريب.

- الدرجة الممتازة :

يزاول التقني من الدرجة الممتازة جميع المهام المسندة الى التقنيين من

الدرجة الاولى ، ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :

- اعطاء انطلاقا للبحوث القطاعية وتأطيرها واستغلال معطيات نظام

تناسب التأهيل مع التشغيل في قطاعي المعادن والطاقة والتوفيق بينها

والواقع الحالي :

- المساهمة في اعداد تنفيذ وتقييم برامج العمل السنوية لتأهيل

واستكمال الخبرة :

- المساهمة في ابرام وإدارة الصفقات :

- تأطير المدربين التقنيين والمساهمة في التأهيل المستمر للتقنيين من

الدرجة الاولى :

- المساهمة في اعداد برنامج عمل المصلحة السنوي والتقييم الدوري

للأنشطة.

- متابعة ملفات البرنامج الوطني لتزويد القرى بالكهرباء واجراء الابحاث الميدانية :

- متابعة التجارب المتعلقة بجودة المنتجات التي يستعملها المكتب الوطني للكهرباء والوكالات :

- تحضير عناصر ملفات التعاون :

- متابعة ما للمكتب الوطني للكهرباء وما عليه من ديون :

- متابعة ودراسة ملفات اختيار مواقع المحطات الكهربائية النووية :

- متابعة الملفات المتعلقة باعداد الانظمة الخاصة بالسلامة النووية :

- المساهمة في جمع المعطيات المتعلقة بجميع أنشطة المديرية وتزويد الحاسوب بها ومعالجتها عن طريق المعلوماتية.

- الدرجة الاولى :

يزاول التقني من الدرجة الاولى بمديرية الطاقة جميع المهام المسندة الى

التقنيين من الدرجة الثانية ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :

- اعداد تقارير الاحصائيات النفطية :

- متابعة ملفات التسوية مع صندوق الموازنة :

- مسك ملفات استيراد وتصدير المنتجات النفطية :

- مسك عمليات استيراد الفحم وأخذ العينات :

- المتابعة التقنية لمشاريع تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة :

- المساهمة في مراقبة معامل صنع الزيوت المتجددة :

- المساهمة في البحوث والدراسات المتعلقة بالبيئة في القطاع.

- الدرجة الممتازة :

يزاول التقني من الدرجة الممتازة بمديرية الطاقة جميع المهام المسندة

الى التقنيين من الدرجة الاولى ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :

- المساهمة في الدراسات والابحاث لترخيص في المحطات

والمستودعات :

- المشاركة في الابحاث عن المخزونات في المحطات والمستودعات وأخذ

العينات :

- المشاركة في العمليات المرتبطة بتنفيذ المراقبة النظامية في قطاع

الطاقة :

- المساهمة في انجاز البحوث الميدانية الخاصة بمواقع إقامة مشاريع

الطاقات المتجددة والمتابعة التقنية لانجاز اعمال مركز تنمية الطاقات

المتجددة (وأي مشروع آخر في هذا الميدان) :

- المساهمة في البحوث الرامية الى اقامة انبوب الغاز وفي عمليات

وضعها تحت الضغط :

- متابعة عمليات استيراد الفحم وأخذ العينات المتعلقة بها :

- المتابعة التقنية لانجاز أعمال المكتب الوطني للكهرباء :

- القيام بابحاث ميدانية حول مشاريع تزويد القرى بالكهرباء

والمشاركة في البحوث والدراسات المتعلقة بتقييم ما يحققه هذا

التجهيز من فوائد اجتماعية واقتصادية :

- المساهمة في الدراسات والاختبارات المتعلقة بتقييم خصائص

المنتجات التي يستعملها المكتب الوطني للكهرباء والوكالات :

- تحضير المقومات التقنية للقات التعاون الثنائي والجهوي والدولي :

- المساهمة في تحضير الملفات المتعلقة بما للمكتب الوطني للكهرباء

وللمستثمرين الآخرين بالقطاع ممن يجري عليهم القانون العام أو

الخاص وما عليهم من ديون في إطار أعمال لجنة الحراسة :

مدرسة المعادن بمراكش وتويسيت

الدرجة الثانية :

- يعهد الى التقني من الدرجة الثانية بالمهام التالية :
- تأطير الاعمال التطبيقية للتلاميذ التقنيين حسب فروع التأهيل :
- صيانة المعامل والمختبرات :
- تعهد مجموعة السيارات :
- اعداد تقرير سنوي يتضمن ملخصا للأنشطة.

الدرجة الاولى :

- يزاول التقني من الدرجة الاولى جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :
- تنقيح جرد التجهيزات والمعدات والاثاث :
- المساهمة في تنظيم تدرييب التلاميذ التقنيين ومتابعة سيرها :
- المساهمة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالتوفيق بين الواقع الحالي ومعطيات نظام تناسب التأهيل مع التشغيل في قطاعي المعادن والطاقة :
- التسيير الاداري والمحاسبي.

الدرجة الممتازة :

- يزاول التقني من الدرجة الممتازة جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الاولى ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :
- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مجالس استكمال الخبرة :
- ابرام صفقات الاعمال والتجهيز وادارتها وتصفياتها :
- متابعة ادماج التقنيين الحاصلين مؤخرا على شهادات.

التعاون

الدرجة الثانية :

- يعهد الى التقني من الدرجة الثانية بالمهام التالية :
- اعداد وتنقيح ملفات التعاون التقني بحسب البلدان او الجهات او الهيئات الدولية :
- متابعة تنفيذ اعمال التعاون التقني :
- تحضير ملفات اللجان المختلطة للتعاون الثنائي.

الدرجة الاولى :

- يزاول التقني من الدرجة الاولى جميع المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية ، ويقوم بزيادة على ذلك بما يلي :
- اعداد الجذاذات المعلوماتية بحسب البلدان والهيئات :
- اعداد الجذاذات المعدة لمتابعة المتدربين المعتمدين في إطار التعاون :
- متابعة وتقييم اعمال التعاون الاقتصادي والمالي.

الدرجة الممتازة :

- يعهد الى التقني من الدرجة الممتازة بالمهام التالية :
- تأطير مجموعة تقنيين من الدرجتين الاولى والثانية :

- المساهمة في اعداد برنامج العمل السنوي وتحرير تقرير يتضمن ملخصا للأنشطة :
- تنسيق تنفيذ المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الاولى.
- 5 - الادارة العامة :
- الدرجة الثانية :
- يقوم التقني من الدرجة الثانية بالمهام التالية :
- البرمجة المعلوماتية :
- السكرتارية وتزويد الحاسوب بالمعطيات :
- مسك الملفات المتعلقة بتدبير شؤون المستخدمين :
- مسك الملفات المحاسبية وملفات ادارة المخزونات :
- متابعة مسك ادارة وتعهد منقولات وعقارات الوزارة :
- صيانة المعدات الميكانيكية والميكانيوغرافية والكهربائية والالكترونية :
- المساهمة في أعمال تأسيس الرصيد الوثائقي للوزارة وتنقيحه وادارته :
- تنفيذ أعمال طبع الوثائق وادراجها في جذاذات صغيرة واستنساخها وحفظها وتحرير التقارير في شأنها :
- تسيير أجهزة التصوير والاستنساخ وتنفيذ أعمال المختبر المتعلقة بذلك.

الدرجة الاولى :

- يعهد الى التقني من هذه الدرجة بما يلي :
- تنسيق تنفيذ المهام المسندة الى التقنيين من الدرجة الثانية :
- الدرجة الثانية :
- البرمجة والمساهمة في التحليل المعلوماتي :
- متابعة تنفيذ الصفقات :
- متابعة ادارة شؤون المحاسبة والميزانية.
- الدرجة الممتازة :
- يقوم التقني من هذه الدرجة بما يلي :
- تأطير مجموعة تقنيين من الدرجتين الاولى والثانية :
- المساهمة في اعداد مشاريع الميزانية والتخطيط :
- ادارة صفقات التي تبرمها الوزارة :
- ادارة ملفات المستخدمين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1410 (13 مارس 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة العدل

بموجب

بموجب المرسوم رقم 2.92.240 صادر في 12 من شوال 1412
(16 أبريل 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيدة عجاوي مليكة من
مبلغ قدره : 21.976,42 درهم.

تبرئة ذمة

وزارة الداخلية والاعلام

بموجب المرسوم رقم 2.92.239 صادر في 12 من شوال 1412
(16 أبريل 1992) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة المرحوم الخلطي
عبد الكريم من مبلغ قدره : 12.837,42 درهم.